بعد مصادقة الملك على قانون المؤسسة الجديد

صلاحيات أكبر للوطنية لحقوق الإنسان في وضع وتنفيذ خطة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

مجلس مفوضين من ١١ عضوا والحق في القيام بزيارات لرصد أي انتهاك

صادق حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد فأصدر قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الذي تضمنت نصوصه عددا من المواد لزيادة صلاحيات المؤسسة أبرزها المادة الثانية التي تنص على «تنشأ مؤسسة مستقلة تسمى «المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان» تتولى تعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان، وترسيخ قيمها، ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان ممارستها، ويكون مقرها مدينة المنامة. وتتمتع المؤسسة بالشخصية القانونية الاعتبارية المستقلة استقلالا مالياً وإدارياً، وتمارس مهامها بحرية وحيادية واستقلالية تامة».

وقضت المادة الثالثة بأن «يكون للمؤسسة مجلس مفوضين يُشكل من أحد عشر عضواً بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس، من الشخصيات المشهود لها بالكفاءة والنزاهة، يتم اختيارهم من بين الجهات الاستشارية والأكاديمية ومؤسسات المجتمع المدني، والنقابات والهيئات الاجتماعية والاقتصادية والمهنية، على أن يراعى فيه تمثيل المرأة والأقليات بشكل مناسب».

على أن يصدر بتعيين أعضاء مجلس المفوضين أمر ملكي مدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة، على أن يكون ذلك بعد مشاورات مع مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة والمجموعات المتنوعة الأخرى، ويمارس الأعضاء مهامهم بصفتهم الشخصية.

ولا يجوز مؤاخذة عضو مجلس المفوضين عما يبديه من آراء أو أفكار في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصات المؤسسة، ولا يتم إجراء التحقيق مع العضو إلا بعد موافقة الرئيس وحضور ممثل عن مجلس المفوضين.

ولا يجوز تفتيش مقر المؤسسة إلا بأمر قضائي وبحضور ممثل عن النيابة العامة، على أن يتم تبليغ الرئيس بذلك ودعوة ممثل عنه لحضور التفتيش.

وحددت المادة الثانية عشر أن للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها حرية التعليق على أي مسألة متعلقة بحقوق الإنسان، وتناول أي حالة من حالات حقوق الإنسان، بما تراه مناسباً، وتختص بالآتي:

١- المشاركة في وضع وتنفيذ خطة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على مستوى المملكة.

٢- دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، وخاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان.

٣- بحث ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية بالمعاهدات الإقليمية والدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان، وتقديم المقترحات والتوصيات إلى السلطات المختصة في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصية بالانضمام إلى الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان.

٤- تقديم التقارير الموازية، والإسهام في صياغة ومناقشة التقارير التي تتعهد المملكة بتقديمها دورياً وإبداء الملاحظات عليها، تطبيقاً لاتفاقيات إقليمية ودولية وخاصة بحقوق الإنسان، ونشر هذه التقارير في وسائل الإعلام.

٥- رصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء التقصي اللازم، وتوجيه

○ جلالة الملك.

انتباه الجهات المختصة إليها مع تقديم المقترحات التي تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء إبداء الرأي بشأن موقف تلك الجهات وردود فعلها.

٦- تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ودراستها والبحث فيها وإحالة ما ترى المؤسسة إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها بشكل فعال، أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الاتباع ومساعدتهم على اتخاذها، أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية.

٧- القيام بالزيارات الميدانية وفق الأصول المتبعة لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعاً لانتهاك حقوق الإنسان.

٨- المبادرة بالتعاون مع الأجهزة المختصة بشئون الثقافة والإعلام والتعليم، وتقديم الاقتراحات والتوصيات في كل ما من شأنه نشر وتعزيز ثقافة الوعي باحترام حقوق الإنسان.

٩- التعاون مع الهيئات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية، والمؤسسات ذات الصلة في البلدان الأخرى المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

١٠- عقد المؤتمرات وتنظيم الندوات والدورات التثقيفية والتدريبية في مجال حقوق الإنسان، وإجراء البحوث والدراسات في هذا الشأن.

١١- المشاركة في المحافل المحلية والدولية، وفي اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان.

١٢- إصدار النشرات والمطبوعات والبيانات والتقارير الخاصة، وعرضها على الموقع الإلكتروني الخاص بها، ولها مخاطبة الرأي العام مباشرة أو من خلال أي من وسائل الإعلام.

ويحق للمؤسسة طبقا للمادة الرابعة عشرة أن تطلب أي معلومات أو بيانات أو وثائق تراها لازمة لتحقيق أهدافها أو ممارستها لاختصاصاتها من الوزارات والأجهزة المعنية بالمملكة، وعلى تلك الوزارات والأجهزة معاونة المؤسسة في أداء مهامها وتيسير مباشرة اختصاصاتها، وتزويدها بما تطلبه في هذا الشأن، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في تلك الجهات.

كما يجوز للمؤسسة إخطار السلطات المختصة، في حالة عدم تعاون تلك الوزارات والأجهزة في تزويد المؤسسة بالمعلومات أو البيانات أو الوثائق المطلوبة أو منعها من الاطلاع عليها، وذلك لاتخاذ ما يلزم من إجراءات وفقاً للقانون.

ويقضي القانون بتعيين الأمين العام بقرار من الرئيس بناءً على موافقة أغلبية الأعضاء مدة أربع سنوات قابلة للتجديد مدد مماثلة، من بين الشخصيات المشهود لها بالكفاءة والنزاهة والاستقلالية، ويشترط في المرشح لشغل منصب الأمين العام أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها على الأقل وأن يكون من ذوي الخبرة، بالإضافة إلى ذات الشروط المطلوبة في الأعضاء الواردة في المادة (٤) من هذا القانون.

ويحظر على أعضاء مجلس المفوضين والعاملين في الأمانة العامة إفشاء سرية أية معلومات أو بيانات يكونون قد حصلوا أو اطلعوا عليها بحكم عملهم إلا بناءً على أمر صادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة، ويظل هذا الحظر قائماً حتى بعد انتهاء العضوية أو الخدمة.

ويضع مجلس المفوضين تقريراً سنوياً عن جهود المؤسسة وأنشطتها وسائر أعمالها بشأن حقوق الإنسان في المملكة، وما يراه من اقتراحات وتوصيات في نطاق اختصاصاتها، ويُحدد معوقات الأداء وما تم اعتماده من حلول لتفاديها، ويرفع مجلس المفوضين تقريره إلى الملك ومجلس الوزراء ومجلس النواب ومجلس الشورى، كما يعرض تقريره أمام الرأي العام بالتوازي.

وبموجب المادة ٢٢ يُلغى الأمر الملكي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٩بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، المعدل بالأمر الملكي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢، وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

الدولة

الملك ورئيس الوزراء وولي العهد يعزون خادم الحرمين الشريفين وولي عهده.. في وفاة سمو الأميرة جواهر بنت ناصر آل سعود

بعث حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى برقية تعزية ومواساة إلى أخيه خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود عاهل المملكة العربية السعودية الشقيقة، أعرب جلالته فيها عن خالص تعازيه وصادق مواساته في وفاة المغفور لها بإذن الله تعالى صاحبة السمو الملكي الأميرة جواهر بنت ناصر بن عبدالعزيز آل سعود، داعيا المولى عز وجل أن يتغمد الفقيدة بواسع رحمته ورضوانه ويسكنها فسيح جناته.

كما بعث حضرة صاحب الجلالة الملك المفدى برقية تعزية ومواساة مماثلة إلى أخيه صاحب السمو الملكي الامير سلمان بن عبد العزيز آل سعود ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، ضمنها جلالته خالص تعازيه ومواساته في وفاة الفقيدة الراحلة.

وبعث صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس الوزراء برقية تعزية ومواساة إلى أخيه خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود عاهل المملكة العربية السعودية الشقيقة، اعرب سموه فيها عن أحر التعازي وصادق المواساة في وفاة المغفور لها بإذن الله تعالى صاحبة السمو الملكي الأميرة جواهر بنت ناصر بن عبدالعزيز آل سعود، سائلا الباري جلت قدرته أن يتغمد الفقيدة بواسع رحمته ورضوانه ويسكنها فسيح جناته.

كما بعث صاحب السمو الملكي رئيس الوزراء برقيتي تعزية ومواساة إلى كل من أخيه صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبد العزيز آل سعود ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع وأخيه صاحب السمو الملكي الأمير مقرن بن عبدالعزيز آل سعود ولي ولي العهد النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء المستشار والمبعوث الخاص لخادم الحرمين الشريفين، عبر سموه فيهما عن صادق تعازيه ومواساته في وفاة الفقيدة الراحلة.

وبعث صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد نائب القائد الأعلى النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء برقية تعزية ومواساة إلى خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود عاهل المملكة العربية السعودية الشقيقة، ضمنها سموه خالص التعازي وصادق المواساة في وفاة المغفور لها بإذن الله تعالى صاحبة السمو الملكي الأميرة جواهر بنت ناصر بن عبدالعزيز آل سعود، مبتهلا إلى الله سبحانه وتعالى أن يتغمد الفقيدة بواسع رحمته ورضوانه ويسكنها فسيح جناته.

كما بعث صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب القائد الأعلى النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء برقيتي تعزية ومواساة إلى كل من صاحب السمو الملكي الامير سلمان بن عبد العزيز آل سعود ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع وصاحب السمو الملكي الأمير مقرن بن عبدالعزيز آل سعود ولي ولي العهد النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء المستشار والمبعوث الخاص لخادم الحرمين الشريفين، عبر سموه فيهما عن أحر تعازيه ومواساته في وفاة الفقيدة الراحلة.

القيادة تهنئ بانتخاب الرئيس الإندونيسي

بعث حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى برقية تهنئة إلى فخامة الرئيس جوكو ويدودو، وذلك بمناسبة انتخابه رئيساً جديداً لجمهورية اندونيسيا، أعرب جلالة الملك المفدى فيها عن خالص تهانيه وصادق تمنياته له التوفيق والسداد لتحقيق المزيد من التقدم والازدهار لجمهورية اندونيسيا وشعبها الصديق ولعلاقات الصداقة والتعاون التي تربط البلدين الصديقين مزيداً من التطور والنماء.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس الوزراء برقية تهنئة إلى فخامة الرئيس جوكو ويدودو؛ وذلك بمناسبة انتخابه رئيساً جديداً لجمهورية إندونيسيا، أعرب سموه فيها عن خالص تهانيه وصادق تمنياته له بالتوفيق والسداد لتحقيق المزيد من التقدم والازدهار لجمهورية إندونيسيا وشعبها الصديق.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد نائب القائد الأعلى النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء برقية تهنئة إلى فخامة الرئيس جوكو ويدودو؛ وذلك بمناسبة انتخابه رئيساً جديداً لجمهورية إندونيسيا، أعرب سموه فيها عن خالص تهانيه وصادق تمنياته له بالتوفيق والسداد وللشعب الإندونيسي الصديق المزيد من التقدم والازدهار.

الملك يصادق على قانون حماية الاستثمارات بين البحرين وتركيا

صادق حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى فأصدر قانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤بالتصديق على اتفاقية تبادل تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية تركيا جاء فيه:

المادة الأولى: صُودق على اتفاقية تبادل تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية تركيا، الموقعة في مدينة أنقرة بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠٠٦، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية.

الملك يصدر قانوني إيجار العقارات والتطوير العقاري

صادق حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى فأصدر قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤بإصدار قانون إيجار العقارات جاء فيه:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام قانون إيجار العقارات المرافق.

المادة الثانية

تُلغى القوانين الآتية:

١- قانون الإيجارات الصادر بموجب الإعلان رقم (٢٩) لسنة ١٣٦٣هـ، المؤرخ في ٩ يوليو ١٩٤٤.

٢- قانون الإيجارات الصادر بالإعلان رقم (٤٢) لسنة ١٣٦٥هـ، المؤرخ في ٢٥ أغسطس ١٩٤٦، وتعديلاته.

٣- قانون تحديد إيجارات المحلات التجارية في المنامة لعام ١٩٥٥ والصادر بالإعلان رقم (٤٢) لسنة ١٣٧٤هـ.

٤- المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٠ بشأن تعديل بعض قواعد الإيجار، وتعديلاته.

٥- المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن تحديد أجرة العقار قبل أول يناير ١٩٧٠.

كما يُلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق.

المادة الثالثة

تسري أحكام القانون المدني فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القانون.

المادة الرابعة

تنتهي عقود الإيجار الخاضعة لأحكام المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٠ بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة الخامسة

يصدر الوزير المعني بشئون العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السادسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به بعد مضي ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

كما صدر عن جلالة الملك قانون التطوير العقاري الذي يتكون من ٣٠ مادة، وحظر القانون إبرام عقود عرفية لبيع الوحدات على الخريطة في مشروع التطوير العقاري قبل الموافقة عليها من الجهة المختصة.

كما يحظر على المطور الرئيس أو الفرعي الإعلان في وسائل الإعلام والترويج لبيع الوحدات العقارية قيد الإنشاء على الخريطة إلا بعد تمام تلك الوحدات في السجل.

وعاقب القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تجاوز ١٠ آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين كل مطور باع أو عرض للبيع وحدة على الخريطة من دون ترخيص.

كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠ آلاف دينار ولا تجاوز ٣٠ ألف دينار أو بإحدى العقوبتين كل من حال دون تأدية الموظفين أعمال وظائفهم، كل مدقق حسابات اعتمد مستندات أو وضع تقارير كاذبة عن المركز المالي للمطور مع علمه بذلك.

صدور تعديلات قانون العقوبات

تشديد عقوبة تهديد الشهود أمام المحاكم

صادق حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى فأصدر قانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٤ بتعديل المادة (٣٦٣) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ جاء فيه:

المادة الأولى

يُستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٣٦٣) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، النص الآتي:

مادة (٣٦٣) فقرة أخيرة:

وإذا كان التهديد بأية وسيلة كانت مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر، بما في ذلك إثناء الشخص أو التأثير على شهادته أو على أقواله في دعوى منظورة أمام سلطة التحقيق أو المحكمة، عد ذلك ظرفاً مشدداً.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الملك يصدر قانونا بالتصديق على تمويل مشروع شبكة المياه

صادق حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى فأصدر قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٤ بالتصديق على اتفاقيات استصناع ووكالة استصناع وضمان استصناع وبيع لأجل وضمان بيع لأجل لتمويل مشروع تحسين وتطوير شبكة نقل المياه بين حكومة مملكة البحرين والبنك الإسلامي للتنمية الموقعة بتاريخ ١٩ مارس ٢٠١٣، والمرافقة لهذا القانون.

وزير العمل ينوه بدور الغرف الخليجية في تطوير اقتصادات الدول الأعضاء

التقى وزير العمل السيد جميل بن محمد علي حميدان الأمين العام لاتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي السيد عبد الرحيم حسن نقي، أمس الخميس في مكتبه بالوزارة.

وخلال الاجتماع أكد حميدان أهمية دور ومساهمات الاتحاد في تطوير اقتصادات الدول الأعضاء، لافتاً إلى أن القطاع الخاص بدول المجلس يشهد نمواً كبيراً بفضل السياسات الحكومية الداعمة له باعتباره القطاع الواعد لتوظيف المواطنين، داعياً إلى تكثيف الجهود بين أطراف الإنتاج الثلاثة في دول مجلس التعاون لتطوير بيئة العمل لتكون أكثر جذباً للعمالة الوطنية لما لمنشآت القطاع الخاص من دور في استقطاب الباحثين عن عمل، واستثمار طاقاتهم في إدارة عملية التنمية والإنتاج ومنحهم أولوية التوظيف والترقي الوظيفي والمساهمة في نهضة دولهم. من جانبه ثمن الأمين العام لاتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي مبادرات وزارة العمل في مملكة البحرين في تعزيز الحوار الاجتماعي بين أطراف الإنتاج وانعكاسه الإيجابي على دوران عجلة الاقتصاد والتنمية الشاملة، داعياً إلى استثمار التجارب الناجحة بين الدول الأعضاء بما يخدم العمل الخليجي المشترك في مساره التنموي، معرباً عن أمله في تعزيز آفاق التعاون القائم بين اتحاد الغرف الخليجي وممثلي أطراف الإنتاج الخليجية.

○ وزير العمل يستقبل وفد اتحاد غرف دول مجلس التعاون.

وزير الداخلية يشيد باهتمام مؤسسة الشباب بفئة الناشئة

استقبل الفريق الركن الشيخ راشد بن عبدالله آل خليفة وزير الداخلية بمكتبه بديوان الوزارة صباح أمس، السيد هشام محمد الجودر رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة، بحضور اللواء حسن الصميم المنسق العام للمحافظات.

وقد أعرب الوزير في مستهل اللقاء عن شكره وتقديره لجهود المؤسسة العامة للشباب والرياضة في مجال الاهتمام بفئة الناشئة والشباب وإعداد الأجيال من خلال إدماجهم في البرامج والفعاليات التوعوية والتثقيفية ذات المعايير العالمية.

كما اطلع الوزير على المقترح الذي قدمه رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة حول إقامة المهرجان الشبابي الذي تنظمه المؤسسة العامة للشباب والرياضة بالتعاون مع المحافظات الخمس، ويهدف إلى الارتقاء بقدرات الشباب البحريني وصقل طاقاته ومواهبه من خلال ما يتضمنه من برامج رياضية وثقافية وفنية وترفيهية.

وأشاد بهذا المقترح الذي يسهم في بناء خبرات شبابية قادرة على الإنخراط في عجلة التنمية المجتمعية، مؤكداً استمرار وزارة الداخلية في دعم مثل هذه البرامج الشبابية الهادفة، متمنياً التوفيق والنجاح في تحقيق هذه الرسالة النبيلة.

من جهته، أشاد رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة بدعم ومساندة الوزير للبرامج والفعاليات التي تنظمها المؤسسة في مجال الاهتمام بالشباب والرياضة ومن أهمها البرنامج الصيفي للشباب والذي يهدف إلى إعداد نخبة من شباب البحرين ورفع كفاءتهم وتطوير قدراتهم في مختلف الميادين.

○ وزير الداخلية خلال استقباله رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة.